

## ايضاحات و تعليقات

- في التعليق على المسألة الحادية والثلاثين بيانات منهم كلها ايضاحات و ليست باكثر و ذلك مثل قولهم: «لا معنى للبقاء حينئذ»؛ «لزوال الرأى و عدم بقاءه»؛ «الا اذا كان الرأى الاول موافقا للاحتياط فيجوز البقاء بعنوانه لا بعنوان التقليد».
- و بالنسبة الى المسألة الثانية و الثلاثين قد يقال: ان نظر السيد الماتن في ذكره المسألة الى بيان وظيفة المقلد عاما او الى بيان الواقع - حسب زعمه - و ما ينبغي ان يفتى به الفقيه في مفروض المسألة لمقلديه؟ فان كان الى الاول<sup>١</sup> فالمناسب عليه ان يأتي مكان مقالته هذه مثل قوله: «ان عدل المجتهد عن الفتوى الى التوقف و التردد يجب على المقلد ان يعمل على وفق نظره في افتراض العدول» و هو قد يفتى بالاحتياط كما قد يفتى بالعدول او التفصيل في ذلك. فالحمل على الصحة و غيره يقتضى ان نحمل كلامه على الافتراض الثاني و انه بصدد بيان الواقع و وظيفة مقلديه نفسه.
- لو عدل الى الاحتياط فان كان افتاء بالاحتياط فيدخل في مفروض المسألة الحادية و الثلاثين و ان كان محض الاحتياط فهو داخل في عنوان التوقف و التردد المذكور في المسألة الثانية و الثلاثين.
- افتاء الماتن بالعدول الى الاعلم على وجه الجزم و البت في المسألة الثانية و الثلاثين لا يناسب رأيه بالنسبة الى تقليد الاعلم؛ لمكان احتياطه في ذلك<sup>٢</sup> لا افتاء به. اللهم الا ان يقال: ان احتياطه انما كان في التقليد ابتداء لا في العدول و في العدول يتعين عنده تقليد الاعلم<sup>٣</sup>.

## التحقيق

نتم امر التحقيق ببيان امرين:

الاول قد عرفت في البحث عن المسألة الرابعة عشرة ان الرجوع الى فالاعلم صحيح في افتراض عدم تخطئة رأيه من ناحية الاعلم و الا فعليه الاحتياط في افتراض عدم العسر و هذا امر كان يلزم الالتفات اليه هنا.

١. و كأنه بعيد؛ لأنّ الفقيه يبيّن وظيفة مقلديه في رسالته التي فيها فتاواه و لا ينظر الى غيرهم من المقلدين و المجتهدين.

٢. في المسألة الثانية عشرة.

٣. لاحظ مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٨٧، في التعليق على المسألة: ٣٤.

الثاني ان ما ذكره السيد الماتن في المسألة الحادية والثلاثين لا خلاف و لا اشكال فيه في الحوادث الآتية المستقبلية غير المرتبطة بالماضية و لكن قد يرتبط الآتي بالماضي كما لو باع شيئاً من غيره و كان البيع صحيحاً حسب رأى من يقلده ثم عدل المجتهد الى البطلان قبل ان يتم امر البيع خارجاً بالقبض و الاقباض او اجر غيره على عمل كتغيير جنسيته في افتراض رأى مجتهدة بالجواز و احترام العمل ثم بدّل رأيه الى المنع و عدم احترام العمل فهل على المقلد لزوم الاستيجار و اعطاء الاجرة للاجير حسب الراى الاول ممن يقلده حين انعقاد الاجارة ام ليس عليه شيء حيث يرى من يقلده في الحال ان العمل حرام باطل و لا اجرة له؟!

و هذا من اللازم الالتفات اليه ايضاً و ان ركّز و نصّ عليه في مجال آخر.

### الاقتراح

بالنسبة الى المسألة الحادية والثلاثين:

اذا تبدّل رأى المجتهد الى رأى آخر لا يجوز لنفسه و لا لمقلّده البقاء على رأيه الاول في الاعمال الآتية و بالنسبة الى ترتيب آثار الاعمال الماضية في الآتي ففيه تفاصيل يشار اليها في المسألة: ٥٣.

و بالنسبة الى المسألة الثانية والثلاثين.

اذا عدل المجتهد عن الفتوى الى التوقف او التردد او الاحتياط يجب على المقلد تقليده في هذه المسألة و عليه الافتاء بما يقتضيه رأيه فيها. و الصحيح ان يفتى بلزوم الاحتياط او العدول الى العلم<sup>٤</sup> الا اذا خطأ العلم رأى غيره فعليه الاحتياط في افتراض عدم العسر.<sup>٥</sup>

المسألة (٣٣): اذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد ايهما شاء و يجوز التبويض في المسائل . و اذا كان احدهما ارجح من الآخر في العدالة او الورع او نحو ذلك فالاولى بل الاحوط اختياره.

٤. و على السيد ان يضيف بعد قوله «الى العلم»، قوله «على الاحوط».

٥. لاحظ اقتراحنا عند التعليق على المسألة الرابعة عشرة.